

الفصل 3 - تنفيذ العمل الذي انيط بمهدة المهندس المعماري ما عدا اذا كان موظفا بالادارة يجب عليه ان يتفق مع حريفة على مبلغ اجرتة شريطة ان لا يتجاوز في ذلك المقادير المضبوطة بالتعريفات المقررة حسب الشروط المبينة بالفصل 23 من هذا القانون

ويحجر عليه ان يتقاضى في مقابل العمل المناط بمهده اجرة من غير حريفة مهما كان نوعها او عنوانها

الباب الثاني

المباشرة غير الشرعية لمهنة المهندس المعماري

الفصل 4 - يباشر بصفة غير شرعية مهنة مهندس معماري :

(I) من يمارس تلك المهنة خلافا لاحكام الفصلين الاول والثاني من هذا القانون والاحكام الانتقالية المنصوص عليها بالفصلين 4I و 42 من هذا القانون

(2) من يمارس المهنة مدة تنفيذ العقاب بعدم المباشرة او بعد العقاب بالتشطيب من جدول الهيئة المقرر ضده عملا بالفصل 29 من هذا القانون

الفصل 5 - يقع تتبع المخالفات المتعلقة بممارسة مهنة مهندس معماري المنصوص عليها في هذا القانون امام المحاكم ذات النظر ما عدا المخالفات التي تكتسي الصبغة التأديبية

ويجوز لوزير التجهيز ومجلس هيئة المهندسين المعماريين وللمهندسين المعماريين ان يقوموا بقضايا في ما يخص ممارسة المهنة بصفة غير شرعية باستدعاء المخالفين مباشرة عملا باحكام الفصل 206 من مجلة المرافعات الجزائية او ان يقوموا بالحق الشخصي في جميع القضايا الجزائية المقدمة من طرف النيابة العمومية

الفصل 6 - تعاقب جنحة مباشرة مهنة المهندس المعماري بصفة غير شرعية بغرامة تتراوح بين 240 دينار و 200 دينار وفي صورة العود يتعرض صاحب الجنحة الى غرامة تتراوح بين 200 دينار و 240 دينار وبسنة ايام الى ستة اشهر سجنا او باحدى العقوبتين فقط

وتتعرض لنفس العقوبات المخالفة لاحكام الفقرة الاولى من الفصل الثاني من هذا القانون بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يصدرها مجلس التأديب ضد مرتكبها

الفصل 7 - يتعرض من يحمل عنوان مهندس معماري على وجه التحيل للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 159 من المجلة الجزائية

الفصل 8 - يعاقب بغرامة تتراوح بين 100 دينار و 240 دينار من يباشر مهنة مهندس معماري خلافا لاحكام الفقرة ثانيا من الفصل الاول من هذا القانون المتعلقة بالمصادقة على الشهادة التي يحملها صاحبها . وفي صورة العود يضاعف مبلغ الغرامة

العنوان الثاني

هيئة المهندسين المعماريين

الباب الاول

تأليفها وموضوعها

الفصل 9 - تجمع هيئة المهندسين المعماريين وجوبا جميع المهندسين المعماريين المقيمين بالبلاد التونسية والمرخص لهم قانونا بممارسة مهنتهم بها

قانون عدد 46 لسنة 1974

مؤرخ في 22 ماي 1974 يتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

العنوان الاول

في مباشرة مهنة المهندس المعماري

الباب الاول

شروط مباشرة مهنة المهندس المعماري

الفصل 1 - لا يمكن لاحد ان يحمل عنوان مهندس معماري او يباشر مهنة مهندس معماري بالبلاد التونسية الا اذا توفرت فيه الشروط الاتي بيانها :

(I) ان تكون جنسيته تونسية

(2) ان يكون متحصلا على شهادة مهندس معماري من معهد التكنولوجيا للهندسة المعمارية والفنون وهندسة تخطيط المدن او على شهادة مهندس معماري معترف بها من طرف وزارة التجهيز بعد اخذ رأي المصادقة من وزير التربية القومية ووزير الثقافة وراي هيئة المهندسين المعماريين

(3) ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية

(4) ان لا تكون له سوابق عدلية

(5) ان يكون مرسما بجدول هيئة المهندسين المعماريين

على انه يمكن لوزير التجهيز ان يمنح للمهندسين المعماريين الاجانب وبطلب منهم رخصة وقتية مع امكانية الرجوع فيها لمباشرة مهنة مهندس معماري على اساس شروط المعاملة بالمثل المقررة في الاتفاقيات الدبلوماسية وبعد اخذ رأي هيئة المهندسين المعماريين

ويخضع المهندسون المعماريون الاجانب المرخص لهم مباشرة المهنة بالبلاد التونسية عملا باحكام هذا الفصل لجميع الالتزامات المتعلقة بمباشرة المهنة حسب التشريع الجاري به العمل

الفصل 2 - لا تتلائم مهنة المهندس المعماري مع مهنة المقاول او الصانع او المزود بالمواد وبالاشياء المستعملة في البناء او السمسار في الامتعة العقارية

وعليه ان يحترم القواعد المسطرة في مجلة الواجبات الصناعية المقررة من طرف مجلس هيئة المهندسين المعماريين والمصادق عليها باسم يصدر باقتراح من وزير التجهيز

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته في جلسته المنعقدة في 15 ماي 1974

ويمكن التمديد في اجل الثلاثة اشهر اذا اقتضى النظر
بوجوب اجراء ابحاث خارج تراب البلاد التونسية
ويجب تبرير ما قد يتخذ من قرارات رفض

الفصل 14 - ويجوز لوزير التجهيز في اجل شهرين ابتداء
من تاريخ اعلانه بمقررات مجلس الهيئة المتعلقة بمطالب الترسيم
ان يستأنف تلكم القرارات امام دائرة التاديب المنصوص عليها
بالفصل 34 من هذا القانون . والاستئناف يعطل التنفيذ

الفصل 15 - في صورة رفض الترسيم يمكن لمن يهمه
الامر ان يحيل قرار مجلس الهيئة على دائرة التاديب في ظرف
شهرين ابتداء من تاريخ الاعلام

وفي صورة عدم اتخاذ اي قرار من طرف مجلس الهيئة في
بحر الاجل المنصوص عليه بالفصل 13 من هذا القانون يعتبر
السكوت قرار رفض ضمنا ويفتح ذلك باب اجراءات الرفض

ويجوز لمجلس الهيئة وللمهندس المعماري المعني بالامر
استئناف قرار دائرة التاديب امام محكمة الاستئناف بمدينة
تونس وهي تصدر قرارها النهائي في الامر ولا يجوز التعقيب
ويجب ان يقدم الاستئناف لكتابة المحكمة في اجل خمسة عشر
يوما ابتداء من تاريخ الاعلام بقرار دائرة التاديب والا يكون
باطلا

ويسلم وصل في مطلب الطعن الى مجلس الهيئة او المهندس
المعماري المعني بالامر في كلتا الصورتين

ويجوز للطرفين المعنيين بالامر ان يقدموا للمحكمة سواء مباشرة
او عن طريق محام ما يرياه صالحا من الملاحظات
وتصدر المحكمة قرارها في الطعن مجانا في جلسة عمومية
استنادا الى تقرير يحضره مستشار ، ويعفى القرار من اداءات
الطابع والتسجيل

وفي صورة ابطال قرار دائرة التاديب المؤيد لقرار رفض
الترسيم الصادر عن مجلس الهيئة وجب على هذا الاخير ان
يرسم بجدول المهندس المعماري المعني بالامر في اجل ثمانية
ايام ابتداء من تاريخ الاعلام بالقرار

وتعطل التنفيذ مطالب الطعن المشار اليها بهذا الفصل

الباب الثالث

في مجلس الهيئة

الفصل 16 - يتألف مجلس الهيئة من تسعة اعضاء تنتخبهم
الجلسة العامة من بين المهندسين المعماريين من ذوي الجنسية
التونسية المرسمين بالجدول شريطة ان يكون ستة منهم من
المحرضين على شهادة مهندس معماري مصادق عليها حسب
الشروط المنصوص عليها بالفصل الاول - ثانيا - من هذا
القانون.

ولا يجوز ان يترشح للانتخاب الا المهندسون المعماريون من
ذوي الجنسية التونسية والذين لم تصدر في شانهم اي عقوبة
تأديبية وبالغين من العمر ثلاثين عاما بدخول الغاية على الاقل
او مارسين للمهنة طيلة ثلاث سنوات على الاقل ايضا
ويجده انتخاب المجلس كل عامين .

الفصل 17 - تجتمع الجلسة العامة للهيئة مرة في كل سنة
ويشتمل جدول الاعمال وجوبا على :

- (1) مناقشة تقرير نشاط الهيئة
- (2) مناقشة ميزانية الهيئة

الفصل 10 - تهدف هيئة المهندسين المعماريين الى :

- السهر على صيانة شرف المهنة والنزاهة التي يجب ان
تكون اساسا لمباشرتها :

- ان تفرض على جميع اعضائها احترام القوانين والانظمة
التي تخضع لها المهنة واحترام احكام مجلة الواجبات الصناعية
المشار اليها بالفقرة الثانية من الفصل الثامن من هذا القانون

- ان تدافع عن مصالح المهنة الادبية والمادية

- ان تبدي رايتها في شان كل مشروع نظام يتعلق بالمهنة
ولها ان تقترح ما تراه من المشاريع النظامية

ولها ان تنظم مشاريع تعاونية وصندوق تقاعد لفائدة اعضاءها

وتقوم الهيئة بمهامها عن طريق مجلس الهيئة ومجلس
التاديب والدائرة التاديبية

الباب الثاني

جدول هيئة المهندسين المعماريين

الفصل 11 - يحرر مجلس هيئة المهندسين المعماريين في
بداية كل سنة جدول في الاشخاص الذين توفرت فيهم الشروط
المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا القانون لمباشرة مهنة
مهندس معماري ووقع قبولهم ليكونوا اعضاء في هيئة المهندسين
المعماريين

يشتمل الجدول على اسماء المهندسين المعماريين مع بيان
تاريخ ترسيمهم اعتبارا لاقدمتهم وعلى عناوينهم

وينقسم الجدول الى ثلاثة اعمدة - أ - ب - ج وترسم
بجدول (أ) اسماء المهندسين المعماريين التونسيين المتحصلين
على شهادة مهندس معماري من المعهد التكنولوجي والهندسة
المعمارية والفنون وتخطيط المدن . او على شهادة مصادق
عليها حسب الصيغ المشروطة بالفقرة - ثانيا - من
الفصل الاول من هذا القانون . وترسم بجدول (ب) اسماء
المهندسين المعماريين التونسيين المنتقنين بالاحكام الانتقالية من
الفصل 4I من هذا القانون وترسم بجدول (ج) اسماء المهندسين
المعماريين الاجانب المشار اليهم بالفقرة الثانية من الفصل
الاول من هذا القانون

وتسلم نسخة من الجدول المذكور لوزارة التجهيز ونسخة
ثانية للنيابة العامة لدى دائرة الاستئناف بمدينة تونس .
ويتولى مجلس الهيئة نشر هذا الجدول في بداية كل سنة
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الفصل 12 - ترسل مطالب الترسيم بجدول الهيئة الى
مجلسها

ويجب ان تكون مصحوبة بشهادة مهندس معماري مصادق
عليها حسب الصيغ المشروطة بالفصل الاول - ثانيا - من هذا
القانون ، او بالمؤيدات المنصوص عليها بالفصل 4I من هذا
القانون في صورة عدم وجود الشهادة المذكورة

ويسلم وصل في ذلك

الفصل 13 - على مجلس الهيئة ان يقرر قراره في شان
مطالب الترسيم في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ وصولها
ويعلم من يهمه الامر بما قرر في شان مطلبه بمكتوب مضمون
الوصول في بحر الاسبوع الموالي

وعلى مجلس الهيئة ان يعلم فورا مع ما يلزم من المؤيدات وزير
التجهيز والوكيل العام لدى دائرة الاستئناف بمدينة تونس
بكل ترسيم جديد او قرار رفض يصدره

من هذا القانون من طرف وزير التجهيز او الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمدينة تونس او اي مهندس معماري مرسم في عمود (أ) او عمود (ب) من قائمة الهيئة وذلك في امد خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ الاعلام بمحضر جلسة الانتخابات بالنسبة لوزير التجهيز والوكيل العام واعتبارا من يوم الانتخابات بالنسبة للمهندسين المعماريين

الفصل 22 - مقر مجلس الهيئة مدينة تونس

ويجتمع كلما دعت الحاجة لذلك ومرة واحدة على اقل تقدير في ثلاثة اشهر باستدعاء من رئيسه ويجب ان يجتمع كلما دعاه لذلك اربعة اعضاء على الاقل من المجلس

ولا يمكن لمجلس الهيئة ان يجري مداواته بصورة شرعية الا بحضور ثلث اعضائه على الاقل

وتنجر عن كل تغييب غير معلل من طرف عضو من المجلس عن حضور جلستين متواليتين استقالته وجوبا

مداوات المجلس تكون سرية، ولا يجوز لاي شخص اجنبي عن المجلس ان يحضر مداواته غير انه يجوز له ان يستعين بمسئشار قانوني

الفصل 23 - يمارس مجلس الهيئة مشمولات انظار هيئة المهندسين المعماريين العامة

وينظر في مطالب الترسيم بالجدول

ويحافظ على احترام قواعد الانضباط داخل الهيئة

ويسهر على احترام القوانين والتراتيب التي تخضع اليها مهنة المهندس المعماري ويقوم بالدفاع على مصالح الهيئة الادبية والمادية

ويمثل المهندسين المعماريين لدى السلط العمومية

ويسن قانونه الداخلي الذي يجب ان يصادق عليه وزير التجهيز

ويقترح سلم اجور المهندسين المعماريين ويجب ان تقنع المصادقة عليه بامر

ويضبط مبلغ الاشتراكات التي يجب ان يدفعها اعضاء الهيئة

ويقوم بادارة املاك الهيئة ويحدث مؤسسات تهم المهنة او يعينها ماليا كما يحدث صناديق اسعاف لفائدة اعضائه

ويرخص لرئيسه ان يتقاضى لدى المحاكم وان يقبل الهبات والوصايا لفائدة الهيئة، غير ان رئيس الهيئة لا يمكن له ان يتصالح او يتراضى او يفوت او يرهن او يقترض الا بتفويض خاص من الجلسة العامة

الفصل 24 - يجب ان تصل قائمة المسائل المرسمة بجدول اعمال اجتماع المجلس لكل عضو مع الاستدعاء للحضور قبل انعقاده بهمانية ايام على الاقل ويجوز لكل عضو ان يطلب ترسيم جميع المسائل التي تهم ممارسة المهنة بجدول الاعمال . ولا يجوز ان ترسم به مسائل خارجة عن المهنة ولا الجدال فيها

وتتخذ القرارات باغلبية الاصوات وفي صورة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا

الفصل 25 - تسجل بدفتر مرقم وممضي من الرئيس محاضر جلسات مجلس الهيئة ويحرر محاضر الجلسات كاتب المجلس العام ويمضيها بمعية رئيس الجلسة ويصادق عليها المجلس

الفصل 26 - يمثل الرئيس الهيئة في جميع عمليات الحياة المدنية . ويجوز له ان يفوض كلا او جزءا من صلاحياته الى عضو واحد او عدة اعضاء من مجلس الهيئة

3) انتخاب اعضاء مجلس الهيئة عند الاقتضاء وذلك سواء لتجديد اعضائه او لتعويض من استقال او مات او سقط حقه اثر الحكم عليه جزائيا او عقابه تاديبيا.

ويمكن استدعاء جلسة عامة فوق العادة من طرف مجلس الهيئة سواء بمبادرة منه او بطلب من ثلث المهندسين المعماريين المرسمين وذلك للنظر في المسائل الهامة والمتاكدة التي تهم الهيئة.

الفصل 18 - تجتمع الجلسة العامة باستدعاء من رئيس مجلس الهيئة وترسل الاستدعاءات للمعنيين بالامر في بحر عشرين يوما على الاقل قبل التاريخ المعين لاجتماع الجلسة.

الفصل 19 - ينتخب اعضاء مجلس الهيئة انتخابا سريا عن طريق القوائم وفي دورتين

يعلن اثناء الدورة الاولى انتخاب المرشحين الذين تحصلوا على الاغلبية المطلقة للاصوات المصرح بها من طرف المهندسين المعماريين الحاضرين او الناخبين بالمراسلة اعتبارا لترتيبهم حسب عدد الاصوات المتحصلين عليها على شرط ان يكون عدد المصوتين يساوي على الاقل نصف عدد المهندسين المعماريين المرسمين

واذا لم يتم النصاب او لم تحصل الاغلبية تجري دورة انتخاب ثانية في بحر خمسة عشر يوم الموالية لتاريخ اعلان نتيجة الدورة الاولى

ويكون الانتخاب نافذا بالاغلبية النسبية فقط اثناء الدورة الثانية

ويجب ان يسجل الانتخاب بطاقات ذات حجم موحد في ظروف مغلقة موحدة الحجم وفي صورة الانتخاب بالمراسلة يجب ان يرجع المهندس المعماري البطاقة والظرف الموجهين اليه مع الاستدعاء الى رئيس مجلس الهيئة في ظرف مضمون الوصول مع بيان محتواه . ولا يجوز فتح الظرف الا اثناء عمليات الانتخاب ويجب وضع الظرف الموجود به في صندوق الانتخاب بمحضر اعضاء الجلسة

وتكون ملغاة القوائم التي تحتوي على اكثر من تسعة اسماء وفي صورة تساوي الاصوات ينتخب اكثر المرشحين اقدمية وفي صورة التساوي في ذلك اكبرهم سنا

ويجوز اعادة انتخاب الرئيس واعضاء المجلس

ويحرر بعد كل انتخاب محضر جلسة في عمليات الانتخاب ترسل منها نسخة فورا الى رئيس مجلس الهيئة والى وزير التجهيز والى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمدينة تونس وفي صورة حدوث شغور في مجلس الهيئة لسبب ما تؤجل الانتخابات لتسديد الشغور الى اجل انتخابات الهيئة التي تجري كل سنتين على شرط الا يتجاوز عدد المقاعد الشاغرة ثلاثة مقاعد وان لا يطرا قبل سنة اشهر من تاريخ تجديد انتخابات السنتين الموالتين

وفي صورة العكس يسدد الشغور بانتخابات جديدة حسب نفس الشروط المقررة بالنسبة للانتخابات التي تجري كل سنتين

الفصل 20 - بمجرد اعلان نتائج الانتخابات ينتخب مجلس الهيئة رئيسا منه ونائب رئيس مكلفا بتعويضه في صورة الغياب او حدوث مانع وكاتبا عاما وكاتبا عاما مساعدا وامين مال وامين مال مساعد واربعة اعضاء مساعدين وينتخب الرئيس من طرف اعضاء المجلس بالاغلبية المطلقة

الفصل 21 - يمكن الطعن في شرعية الانتخابات امام محكمة الاستئناف لمدينة تونس حسب الشروط المقررة بالفصل 16

الفصل 31 - يجب أن يكون قرار مجلس التاديب معللا وان يرسل بملف مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ في بحر العشرة ايام الموالية لتاريخ صدوره الى المهندس المعماري المعني بالامر . ويجب ابلاغه في نفس الاجل الى وزير التجهيز والى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمدينة تونس

ويجب التنصيص بقائمة الهيئة المودعة بوزارة التجهيز ولدى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمدينة تونس على كل قرار يكون نهائيا في التعطيل او التشطيط

الفصل 32 - يمكن للمهندس المعماري الذي صدر في شأنه قرار تاديب غايبا ان يعترض في اجل قدره خمسة ايام ابتداء من تاريخ الاعلام به

وفي صورة عدم ابلاغ الاعلام للشخص وجب ابلاغه الى مقر المعني بالامر عن طريق عدل منفذ ويكون الاعتراض بتصريح في اجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلام الى كتابة المجلس مقابل وصل

الفصل 33 - يجوز لكل من المهندس المعماري المعني بالامر ولوزير التجهيز وللوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمدينة تونس ان يستأنفوا القرار التاديب بمجرد تصريح لكتابة محكمة الاستئناف في اجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاعلام بالقرار

ومن حق المعني بالامر والادارة في صورة الاستئناف ان يبلغا صوتهما ويجوز لهما ان يستعينا بمحام

الفصل 34 - يرفع الاستئناف امام دائرة تاديب تتالف كما ياتي :

(1) مستشار لدى محكمة الاستئناف بتونس يعينه رئيس المحكمة المذكورة ويكون رئيسا

(2) نائب عن وزارة التجهيز

(3) ثلاثة مهندسين معماريين مرسمين بعمود (أ) من جدول الهيئة منتخبين لمدة سنتين ومباشرين للمهنة منذ عشر سنوات على اقل تقدير باغلبية الاصوات المصوح بها من طرف المهندسين المعماريين التونسيين المرسمين بقائمة الهيئة

ولا يجوز لاجراء مجلس الهيئة او للمهندسين المعماريين المرسمين بالقائمة والذين بادروا بالتبعية التاديبية او الذين كانوا اعضاء بمجلس التاديب ان يكونوا اعضاء بدائرة التاديب

الفصل 35 - يجب صدور حكم الاستئناف في ظرف الشهرين المواليين لتقديم الدعوى . ويقع الاعلام بالمقررات المتخذة من طرف دائرة التاديب للمعنيين بالامر في نفس الاجال المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا القانون المتعلق بالقرارات الصادرة عن مجلس التاديب

ويجوز القيام باعتراض عليها حسب الشروط المعينة بالفصل 32 من هذا القانون

ويمكن عرضها على المحكمة الادارية عن طريق التعقيب في الاجال المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القانون المتعلقة بالاستئناف في شأن القرارات الصادرة عن مجلس التاديب

الفصل 36 - ان القيام بقضية تاديبية امام مجلس التاديب وامام دائرة التاديب لا يعارضان تتبعات النيابة العمومية او الاشخاص ولكل منهم ان يقوم بدعوى لدى المحاكم الجزرية حسب شروط القانون العام ولا تحول دون التبعات المدنية لجبر الضرر

الباب الرابع في التاديب

الفصل 27 - مرجع النظر في مادة التاديب يرجع ابتدائيا الى مجلس التاديب المتكرب من خمسة اعضاء :

- رئيس مجلس الهيئة بصفة رئيس

- عضوين يعينان عن طريق الاقتراع من بين اعضاء مجلس الهيئة مع احترام احكام الفقرة الثانية من الفصل 28 من هذا القانون

- عضوين يعينان عن طريق الاقتراع من بين المهندسين المعماريين المرسمين بقائمة الهيئة من عمودي (أ) و (ب) احدهما من بين المباشرين للمهنة منذ اكثر من خمسة عشر سنة والثاني من بين الممارسين لها منذ اقل من ثلاثة سنوات

ويجوز لمجلس التاديب ان يستعين بمحام يرشده بصفتة مستشار قانوني ويعين المحامي عميد هيئة المحامين

الفصل 28 - ترفع الدعاوى لدى مجلس التاديب من طرف وزير التجهيز او من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمدينة تونس او من رئيس مجلس الهيئة او بمطلب مقدم من ثلاثة اعضاء من مجلس الهيئة او من ستة مهندسين معماريين مرسمين بالقائمة

ولا يجوز لمن قام بالدعوى من اعضاء مجلس الهيئة او من المهندسين المعماريين ان يكون عضوا بمجلس التاديب

الفصل 29 - يجوز لمجلس التاديب ان يقرر بالاغلبية واعتمادا على خطورة ما نسب من اعمال للمهندس المعماري المشتكى منه احدى العقوبات التاديبية الاتي بيانها :

1 - الانذار بدون ترسيمه بالملف

2 - الانذار مع ترسيمه بالملف

3 - التعطيل عن مباشرة المهنة لمدة عام على اكثر تقدير

4 - التشطيط من قائمة الهيئة

ويجوز لمجلس الهيئة ان يقرر على وجه التاديب بصفة اضافية للعقوبات الثلاثة الاخيرة منع ترشحه في مجلس الهيئة لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات

ويعتبر التعطيل عن العمل او التشطيط عقوبات اضافية لكل حكم بالسجن يصدر عن المحاكم الجزرية

الفصل 30 - يجب اعلام المهندس المعماري بموضوع الدعوى قبل ثلاثين يوما على اقل تقدير ابتداء من التاريخ المقرر لمثوله امام مجلس التاديب وبما نسب اليه وبامكانية اطلاعه على ملفه بدون نقل اي وثيقة

ولا يمكن التصريح باي عقوبة تاديبية ضد المهندس المعماري موضوع الدعوى الا اذا دعي للمثول امام مجلس التاديب عن طريق عدل منفذ ثمانية ايام على اقل تقدير قبل التاريخ المعين لمثوله امام المجلس المذكور

ويمكن للمهندس المعماري المدعي عليه ان يستعين بزميل مرسم بالقائمة او بمحام او بكليهما ويجوز له ان ينتفع بحق التجريح حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول 248 و 249 و 250 من مجلة الاجراءات المدنية والتجارية

ويحرر في كل جلسة يعقدها مجلس التاديب محضر جلسة يصادق عليه ويمضيه اعضاء المجلس

وتحرر كذلك محاضر جلسات في الاستنطاقات وشهادة الشهود يصادق عليها ويمضياها من يههم الامر

بصفتهم مهندسين معماريين منذ خمسة اعوام على اقل تقدير وانهم خالصون في ذلك الاداء
ويجب عليهم اذن حمل عنوان (مهندس معماري مسموح له)
والا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها بالفصل السابع من
هذا القانون

الفصل 42 - يرخص خلافا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل
الاول من هذا القانون مباشرة مهنة مهندس معماري بالبلاد
التونسية مدة خمس سنوات ابتداء من نشر هذا القانون
للمهندسين المعماريين الاجانب المقيمين بالبلاد التونسية من غير
انقطاع مدة خمس سنوات على الاقل في تاريخ غرة جانفي 1975
والذين تتوفر فيهم في نفس الوقت الشروط المنصوص عليها
بالفقرة الاولى ثانيا من الفصل الاول من هذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 22 ماي 1974

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الفصل 37 - بعد مضي ثلاثة اعوام على الحكم النهائي
بالتشطيب من الجدول يمكن للمهندس المعماري الذي ناله ذلك
العقاب ان يرفع عنه الحجر وذلك بقرار من مجلس التاديب
ويرسل في ذلك مطلب يوجه الى رئيس مجلس الهيئة
واذا كان التعطيل عن العمل او التشطيب عقابا اضافيا منجرا
عن حكم بالسجن لا ياخذ بعين الاعتبار مطلب رفع الحجر الا
اذا انقضى العقاب الجزائي باسترجاع الحقوق او مراجعة الحكم
او العفو العام . فلا يشترط اذا اي اجل لتقديم مطلب في رفع
الحجر غير انه لا يجوز تقديم مطلب جديد الا بعد مضي ثلاثة
اعوام اذا رفض ذلك المطلب

العنوان الثالث

احكام انتقالية

الباب الاول

في مجلس الهيئة الوقتي

الفصل 38 - تؤلف لجنة بوزارة التجهيز في اجل شهر واحد
بعد نشر هذا القانون يعين اعضاؤها كالاتي :

- ستة اعضاء تعينهم النقابة القومية للمهندسين المعماريين
التونسيين باتفاق مع الاتحاد القومي للمهندسين

- ثلاثة اعضاء يمثلون كلا من وزارة التجهيز ووزارة التربية
القومية ووزارة الشؤون الثقافية

ويجب على هذه اللجنة تعيين مجلس هيئة وقتي يتالف من
تسعة اعضاء يعينون من بين المهندسين المعماريين ذوي الجنسية
التونسية خاضعين منذ خمس سنوات على اقل تقدير لضريبة
المهنة بهذه الصفة . ويمكن لوزير التجهيز ان يلحق بها ممثلا
يكون له صوت استشاري

الفصل 39 - تناط بعهدة المجلس الوقتي للهيئة المهام التالية :
I) تحرير جدول الناخبين الذين سيتولون انتخاب اول
مجلس للهيئة

يجب ان يحرر هذا الجدول في اجل ثلاثة اشهر ابتداء من
احداث المجلس الوقتي ويبلغ وزير المالية لهذا الغرض المجلس
جدول اسماء لكل الاشخاص الخاضعين قانونا لضريبة المهنة
بصفتهم مهندسين معماريين في غرة جانفي 1974

وعلى المجلس الوقتي ان يثبت هل تتوفر في المعنيين بالامر
الشروط المقررة بالفصلين I و 4I من هذا القانون ويرسم بقائمة
الناخبين من توفرت فيهم الشروط اللازمة

ان قرارات المجلس الوقتي لا تقبل الاستئناف

يلحق بوزارة التجهيز جدول الناخبين النهائي

2) دعوة الناخبين المرسمين بالجدول النهائي وذلك لانتخاب
اول مجلس للهيئة

ويجب استدعاء الناخبين في اجل شهرين اثنين ابتداء من
التعليق المشار اليه اعلاه

الفصل 40 - على مجلس الهيئة الاول ان يحرر جدول هيئة
المهندسين المعماريين طبقا لاحكام الفصل II من هذا القانون

الباب الثاني

الفصل 41 - بصفة انتقالية وذلك الى غرة جانفي 1975 يعفى
من الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل الاول
من هذا القانون الاشخاص ذوو الجنسية التونسية الذين يقيمون
الدليل الى غرة جانفي 1975 على انهم خاضعون لضريبة المهنة